محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهما :

١. / وكيله المحامي

٢. / وكيله المحامي .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٤٣٦) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١١/٣٧١) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ القاضي : (بإعلان براءة الظنين المعترض من جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية وإعلان عدم مسؤولية الظنين المعترض عن جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية).

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

أولاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضده الأول كان قد أحضر الوثائق المتعلقة بالبضاعة موضوع الدعوى والمتعلقة بكميات الدخان المهربة مما يؤكد أنه مالكها .

ثانياً : أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن المميز ضده الثاني كـــان قـــد أحضر إذن التسليم والبوليصة والفاتورة وشهادة المنشأ العائدة للحاوية التي تم ضبط كمية الدخان المهرب بداخلها .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييـــزه شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تـــتلخص فـــي أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

lawpedia.jo

لمحاكمتهم أمام محكمة الجمارك البدائية عن جرم تهريب (٨٥٧) كرتونـــة دخان مختلف سعة الكرتونة (٥٠) كروز من محتويات المعاملة الجمركيـــة رقـــم تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمـــادة (٣٩/ب) من قانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقـــائع التـــي أوردتها في قرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي أصدرت قرارها في القضية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٢٥٨) تـــاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ يتضمن إدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرب من دفع الضريبة على المبيعات طبقاً للمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي :

١. تغريم كل واحد من الأظناء ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عـــن جـــرم التهريب عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .
٢. تغريم كل واحد من الأظناء ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عـــن جـــرم التهرب من ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم لكل واحد من الأظناء .

٣. إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقـــدارها ١٠٠١٤١٧ دينـــاراً و ٨٠٠ فلس بواقع مثلي الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عملاً بالمـــادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
٤. مصادرة كمية السجائر المضبوطة عملاً بالمـــادة (٢٠٦/ج) مـــن قـــانون الجمارك .

لم يرضَ الظنينان الأول الرابع بهذا القرار فتقدما بالاعتراض عليه وقررت المحكمة ضم ملـــف القـــضية الاعتراضـــية رقـــم (٢٠١١/٥٤٤) إلـــى ملـــف القـــضية الاعتراضـــية رقـــم (٢٠١١/٣٧١) ونظر الاعتراضين معاً .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات التقاضي بعد الاعتـــراض أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٣٧١) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ والمتضمن إعلان براءة الظنين المعتـــرض من جرمي التهريب الجمركـــي والتهـــرب الـــضريبي المسندين إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية وعدم مـــسؤولية الظنـــين المعتـــرض عن جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفة بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٤٣٦) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهـــذا التمييز للسببين الواردين بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضده الأول قد أحضر الوثائق المتعلقة بموضوع الدعوى والمتعلقة بكميات الدخان المهرب .

وفي هذا نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية وهي محكمة موضـــوع وبعـــد استعراضها للبينات المقدمة في الدعوى توصلت إلى أن بينة النيابة المقدمة بحـــق الظنين ، لم يرد فيها ما يربط الظنين بالجرم المسند إليه وأن مـــا ورد بأقوال الظنين في هذه القضية التحقيقية رقـــم (٢٠٠٧/١٥٤) بـــأن الظنين هو من أحضر الوثائق المتعلقة بموضوع الدعوى فإنه لا يجـــوز الاعتمـــاد على أقوال متهم ضد متهم آخر إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها .

وحيث إن أقوال الظنين إسراء فخري ضد الظنين لم تتأيد ببينة أو قرينة أخرى وفقاً لما تتطلبه المادة (١٤٨) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية .

وحيث إنه من المستقر فقهاً وقضاءً في القضايا الجزائية أن لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في وزنها للبينات المقدمة والأخذ في البينة التـي يرتـاح إليهـا ضميرها ولا رقابة لمحكمتنا على محكمة الموضوع من هذه الجهة .

وحيث اقتنعت محكمة الموضوع بعدم ارتكاب المميـز ضـده الأول للجرم المسند إليه فتكون قد مارست صلاحيتها ولا تـرى محكمتنـا مـا يستدعي التدخل بقناعة محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضده الثاني قد أحضر إذن التسليم والبوليصة والفاتورة وشهادة المنـشأة العائـدة للحاوية التي تم ضبط كمية الدخان المهرب بداخلها مما يؤكـد علمـه بمحتويـات الحاوية .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية وهي محكمة موضـوع وبعـد استعراضها للبينات المقدمة في الدعوى توصلت إلى أن البينة التي قدمتها النيابـة بحق المميز ضده الثاني لا ترقى إلـى مـستوى البينـة القانونيـة ولا تشكل دليلاً قاطعاً ومقنعاً ولا يمكن الركون لهذه البينة .

وحيث إن قيام الظنين باحضار إذن التسليم والبوليصة والفاتورة وشهادة المنشأ العائدة للحاوية التي تم ضبط كمية الدخان المهرب بداخلها لا يـشكل بينة قانونية لإثبات أن الظنين على علم بأن البضاعة الموجودة بالحاوية هي دخان وخلافاً لما هو مصرح به على متن البيان الجمركي والوثائق المرفقة به .

وحيث إن جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيها جريمة عمديـــة يتطلـــب القصد الجرمي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الجرميـــة مـــع علمـــه بعناصرها حيث لم يثبت علم الظنين بأن البضاعة الموجودة بالحاوية مخالفة لما هو وارد في بوليصة الشحن ولما تم التصريح عنه ولم يثبت قيامه بارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت جريمة التهريب الجمركي أو تسببت فيه فإن الحكم بعدم مسؤوليته من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٠ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo